جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة – الجزائر
ISSN: 1112-4377, EISSN: 2588-2384
المجلد: 28 العدد: 5 السنة: 2024
مجلة المعيار
EL MIEYAR

وضع الطفل اللّاجئ والمرأة اللاجئة من الحماية الدولية إبّان التدفقات الجماعية.

Status of refugee children and women from international protection during mass influxes.

د.قارة إيمان [1]
i.kara@univ-skikda.dz

أ.د. محمد الصالح روان [2]
Rouane.mohamedsalah@univ-oueb.dz

تاريخ الاستلام: 2024/02/22 تاريخ القبول: 2024/05/20 تاريخ النشر: 2024/09/15
Received: 22/02/2024 Accepted: 20/05/2024 published: 15/09/2024

الملخص:

تشتمل الحماية الدولية للاجئين أثناء النزاعات المسلحة ذات التدفقات الجماعية الهائلة، حماية استثنائية لفئات خاصة وتتمثل في الطفل اللاجئ والمرأة اللاجئة، وهذا ما كرسته الشرعة الدولية في مختلف الاتفاقيات والمواثيق الدولية، وفي هاته الدراسة سنتطرق إلى مضمون هذه الحماية ونطاقها وما تضمنته من آليات لاحتواء هاته الفئات الخاصة بالنظر لطبيعتهم وهشاشتهم ولتعرضهم للاضطهاد بكل أنواعه.

كلمات مفتاحية: الطّفل اللّاجئ، المرأة اللّاجئة، الحماية الدّولية، التّدفقات الجماعيّة، حقوق اللّاجئين.

Abstract:

International protection for refugees during armed conflicts with massive mass flows includes exceptional protection for special groups, namely refugee children and refugee women. This is what the International Charter has enshrined in various international agreements and conventions. In this study, we will discuss the content and scope of this protection and the mechanisms it contains to contain these groups. Special people with a fragile nature and vulnerable to persecution of all kinds.

Keywords: Refugee children, refugee women, international protection, mass flows, refugee rights.

(1) جامعة سكيكدة20 أوت 1955-كلية الحقوق- (الجزائر)
(2)جامعة أم البواقي العربي بن مهيدي-كلية الحقوق- (الجزائر)

مقدمة:

أولى المنتظم الدولي حماية خاصة لفئة خاصة من البشرية، بالنظر لطبيعتهم وهشاشة وضعف التنظيمات الداخلية في حمايتهم من شتى الانتهاكات التي من الممكن أن يتعرضوا إليها، كما ولم توفر لهم الإعلانات العالمية والاتفاقيات الدولية الخاصة، التي تمتعهم بحماية فضلى دون سواهم، نظرا لتميز طبيعتهم والظروف القاسية التي يمكن أن يتعرضوا إليها تكون أشد عليهم من بقية الفئات البشرية، فكان لابد من اتفاقيات خاصة تشمل هذه الفئات البشرية.

فكان لابد من اتفاقيات خاصة تشمل هذه الفئات بحماية أخص وبآليات أكثر نجاعة، وتحث أيضا التشريعات الداخلية بأن تتكيف منظومتها القانونية وفق تلك الاتفاقيات.

تلك الفئات المشمولة بالحماية بهذه الحماية، تشمل وضع المرأة والطفل أثناء نزاع مسلح "وقت الحرب" ووصعها حتى أثناء السلم، فكان أن تم وضع عدة اتفاقيات منها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة الصادرة في 18 ديسمبر 1979، و التي جاء في ديباجتها" أن ميثاق الأمم المتحدة يؤكد من جديد الإيمان بحقوق الإنسان الأساسية، و بكرامة الفرد و قدره و بتساوي الرجل و المرأة في الحقوق، و قد ساورهم القلق و هم يرون انتهاكات تقع على المرأة دون أن تجد لها رادعا من قانون، ومن تلك الانتهاكات تعرض المرأة للتمييز و هذا بتظافر الجهود إقليميا و وطنيا و دوليا.

ومن الفئات الأكثر هشاشة من المرأة الطفل، ولأجل توفير حماية خاصة لتلك الفئة الأطفال سواء زمن السلم أو الحرب صدرت أيضا اتفاقيات بشأنهم من تلك الصادرة في 1989 الصادرة عن الأمم المتحدة والتي شرحت من هم الأطفال وبيّنت جميع حقوقهم وأكدت عدم جواز حرمانهم منها.

تجد فئة المرأة "النساء" والطفل أحيانا سواء وقت السلم أم الحرب فرارا منها، وإن بدافع الظروف الاقتصادية والأمنية القاهرة في أوطانهم وعدم وجود حماية لهم من الانتهاكات التي يمكن أن يتعرضوا إليها أو عدم وجود آليات قانونية ومؤسّساتها تكفل لهم الحقوق والعيش الكريم، فيضطرون للهجرة بحثا عن مكان آمن يأويهم ويحفظ لهم كرامتهم وحياتهم.

من بين الأمثلة التي يمكن أن نسوقها في بيان وضع هذه الفئات ما حدث في البوسنة والهرسك من سنة 1990-1994 حيث وجدنا آلاف الفارين نساء وأطفالا من شبح الحرب التي قامت بتشكسلوفاكيا وكان الاعتداء على تلك الفئات بسبب عنصري و عرقي و كاد يصل لمجازر إبادة تنهي عرق البوسنيين، و من الأمثلة أيضا فرار هذه الفئة بسبب الحرب في سوريا و أيضا بسبب الحرب في أوكرانيا، حيث تدفع الآلاف من أسر السوريين والأوكران نحو بلدان أوروبا طالبين اللجوء الإنساني.

كان ولا يزال وضع طالبي اللجوء واللاجئين محل العديد من الاتفاقيات وحتى القوانين الداخلية، ورغم ما فورته هذه المنظومات من حماية إلا أن معاناة طالبي اللجوء وحتى اللاجئين تطرح العديد من الاستفهامات، والتي يتطلب فهما الجواب عنها، إذ طلبات اللجوء من تلك الفئات لا تزال محل دراسة لدى الأوطان محل اللجوء ما يعني حرمانهم من بعض الحقوق المكفولة للاجئ، و حتى اللاجئ الذي حصل على صفة اللجوء محروم في بعض البلدان من حقوق، و هذا ما يجعلنا نبحث في المشكلات التي تعترض حق طالبي اللجوء و اللاجئين في التمتع بكافة الحقوق التي كفلتها تلك الاتفاقيات الشّارعة و تكيفت معها المنظومات الداخلية؟ فهل يعود السبب للحق في تشريعه أم في غياب آليات تجسد الحق في الرعاية؟ وبالأخص بالنسبة لفئة الأطفال والنساء؟ وماهي الحقوق

التي لا يجب إهدارها مهما كان وضعية طالبي اللجوء واللاجئ من المرأة والطفل؟

المحور الأول: الدّفع بإمكانية تمتين الوضع الحمائي للمرأة اللاجئة:

تستفيد المرأة اللاجئة كفئة خاصة من الحماية الدولية المكرسة بموجب النصوص القانونية الدولية والداخلية كذلك، وفي ما يأتي تفصيله سنتطرق إلى نطاق هاته الحماية و حدودها.

أولا: الدّفع بإمكانيّة تمتين الوضع الحمائي للمرأة اللّاجئة:

كما هو معروف أنّ المرأة تحتاج في الأساس إلى حماية خاصة في الحالات العاديّة فكيف إذا كانت هذه المرأة في وضع اللاجئ، من المؤكد أنها تصبح في وضع اجتماعي وقانوني هشّ، فرغم ما صاغه المجتمع الدولي من اتفاقيات ومواثيق لحماية المرأة والطفولة إلا أنها في هذا الوضع تتعرض لمزيد من الانتهاكات والتجاوزات على غير العادة وبصورة همجية وحيوانية منافية لحقوق الإنسان من بداية رحلة اللجوء والبحث عن ملاذ آمن مرورا بمناطق العبور إلى غاية الوصول إلى بلد المقصد.

1-وضع المرأة اللاجئة في القانون الدولي:

إن حق اللجوء الذي تطالب به النساء خوفا من المعاملة القاسية أو غير الإنسانية بسبب تجاوزهن قوانين مجتمعهن فيما يتعلق بدور المرأة يثير مصاعب في ظل هذا التعريف ، و كما لاحظ مستشار قانوني للجنة العليا للاجئين Unhcr فإن تجاوز التقاليد الاجتماعية غير وارد في التعريف العالمي للاجئ، و مع ذلك فهناك أمثلة لأعمال العنف ضد النساء المتهمات بانتهاك التقاليد الاجتماعية في عدد من البلدان[1]،

النساء هن أكثر فئات اللاجئين تعرضا لانتهاك حقوقهن و يتعذبن بصورة خاصة في حالات النزاعات المسلحة التي يحرم فيها الأفراد من ممارسة أغلبية حقوقهم الأساسية و لا يتمكنون فيها من الاعتماد إلا على الحماية التي يمنحها لهم القانون الدولي الانساني[2].

أ-الاستغلال الجنسي و قصور الحماية داخل المخيمات :

أثبتت التجربة و مما يؤسف له أن النساء في مخيمات اللاجئين يتعرضن لخطر متزايد بإجبارهن على ممارسة الجنس من أجل الحصول على الطعام و المأوى، و قد يتعرضن أيضا لخطر أكبر من العنف، يشمل الاغتصاب، و حينما تستبعد النساء مكن عملية توزيع الأغذية، فإنهن قد يعتمدن بشكل خاص على الرجال، الذين قد يقومون بتوزيع الأغذية بصورة غير عادلة و غير مناسبة[3].

---

(1) – اللجنة العليا للاجئين التابعة للأمم المتحدة، ارشادات بشأن حماية اللاجئات، دليل المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، الأمم المتحدة، دط، دت، ص 36.

(2) – محمد الطراونة، آليات الحماية الدولية للاجئين و مصداقيتها، مجلة الانساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، عدد 49، 2010م،

(3) – المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، حقوق الإنسان و حماية اللاجئين، برنامج التعليم الذاتي رقم 05، المجلد الثاني، جنيف سويسرا، ديسمبر 2006م، ص 12.

ب-مخاطر انتهاكات حقوق الإنسان أثناء دورة حياتهن كلاجئات:

قد تنتهك حقوق الإنسان بين النساء أثناء جميع مراحل حياتهن كلاجئات و يجب تحديد هذه المخاطر بدقة و تحليلها من أجل منع الانتهاكات و تعظيم الحماية و ترسخ صكوك حقوق الإنسان معايير السلوك المسموح به أثناء نزوحهن القسري، فخلال النزاع المسلح تتعرض لمخاطر شديدة من العنف الجنسي و غالبا ما يستخدم الاغتصاب المنتظم للنساء اللاتي يتصور أنهن في صف العدو لإظهار القوة و امتهان الضّحية[1].

و من الملاحظ أن المرأة تتعرض لمخاطر شديدة في بلد المنشأ و في أثناء الصراع المسلح و في طريقها إلى الملجأ الآمن وصولا إلى مخيمات اللاجئين و الخطر المشترك في هاته الحالات هو العنف الجنسي أو الاستغلال الجنسي مقابل خدمات (الغذاء، اللّباس، الأغطية، الحماية من الاعتداء على كرامتها ...) و هي في الأصل من الحقوق الطبيعية و المقررة بموجب اتفاقيات حقوق الانسان و حقوق المرأة، فرغم الجهود الدولية لتمتين مركز المرأة في العالم من خلال ما صكه المجتمع الدولي في سبيل رد الاعتبار للمرأة عبر العصور إلا أنها تبقى هي المستهدف الأول بالعنف و الاستغلال عند وقوع الحروب و الأزمات لا سيما أزمة اللجوء التي تزيد مركز المرأة ضعفا و هشاشة في مجتمع اللاجئين، و لهذا وجب على الأسرة الدولية تكثيف الجهود من أجل تمتين مركز المرأة اللاجئة في البلد المضيف و مضاعفة الحماية المزعومة للمرأة اللاجئة و الطفل اللاجئ، و ذلك من خلال تخصيص صك مستقل ذو طابع عالمي تحت طائلة الالزام بالتطبيق من طرف كافة الدول الموقعة .

تطلب اللجنة التنفيذية من المفوضية السامية دعم و تعزيز الجهود التي تبدلها الدول من أجل وضع و تنفيذ معايير و مبادئ توجيهية خاصة في مواجهة الاضطهاد الذي يستهدف تحديدا المرأة، و ذلك بتبادل المعلومات عن مبادرات الدول لوضع هذه المعايير و المبادئ التوجيهية و بإجراء الرصد لضمان تطبيقها بشكل عادل و متسق، و طبقا للمبدأ القائل بأن حقوق المرأة هي حقوق إنسان، ينبغي أن تعترف هذه المبادئ التوجيهية بصفة اللاجئ للنساء اللاتي تستند مطالبتهن بوضع اللاجئ إلى خوف له مبرر من الاضطهاد للأسباب الوارد ذكرها في اتفاقية عام 1951م و بروتوكول 1967م، بما في ذلك الاضطهاد بممارسة العنف الجنسي أو غير ذلك من الاضطهاد المرتبط بالجنس[2].

ج-المرأة اللاجئة في وضع عديم الجنسية:

تعترف اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوضية بالمسؤوليات الموكلة بالفعل إلى المفوضية السامية فيما يتعلق باللاجئين عديمي الجنسية وبخفض حالات انعدام الجنسية و تشجع المفوضية على مواصلة أنشطتها لصالح عديمي الجنسية كجزء من وظيفتها التي ينص عليها نظامها الأساسي و المتمثلة في توفير الحماية الدولية و التماس اجراءات وقائية، بالإضافة إلى المسؤولية التي أوكلتها إليها الجمعية العامة لأداء المهام المتوخاة بموجب المادة 11 من اتفاقية عام 1961م بشأن خفض حالات انعدام الجنسية [3].

---

(1) – المفوضية السامية لشؤون اللاجئين للأمم المتحدة، حقوق الإنسان و حماية اللاجئين، ج2، برنامج التعليم الذاتي رقم 5، مرجع سابق، ص 11.

(2) –الجمعية العامة للأمم المتحدة، تقرير الدورة السادسة و الاربعين للجنة التنفيذية لبرنامج المفوضية السامية، 96.860. ac/ a، مرجع سابق، ص 08.

(3)– الجمعية العامة للأمم المتحدة، تقرير الدورة السادسة و الاربعين للجنة التنفيذية لبرنامج المفوضية السامية،96.860. AC/ A، مرجع سابق، ص10.

تشير المادة 09 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة إلى أن تمنح الدول الأطراف المرأة حقا مساويا لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالهما، و وفقا لما جاء في الاتفاقية، تمنح الدول الأطراف المرأة حقوقا مساوية للرجل في اكتساب جنسيتها أو تغييرها أو الاحتفاظ بها، و تضمن بوجه خاص ألا تترتب على الزواج من أجنبي أو على تغيير الزوج لجنسيته أثناء الزواج، أن تتغير تلقائيا جنسية الزوجة أو أن تصبح بلا جنسية، أو أن تفرض عليها جنسية الزوج، و ترد ضمانات مماثلة تتعلق بجنسية المرأة المتزوجة في اتفاقية جنسية المرأة المتزوجة [1].

المحور الثاني: وضع الطّفل اللّاجئ من الحماية الدّولية للّاجئين:

أخذت اتفاقية الطفل لعام 1989م بنظام الكفالة الذي قررته الشريعة الاسلامية بالنسبة للأطفال المحرومين مؤقتا أو بصفة دائمة من أسرهم، في هذه الحالة يكون من حق الطفل الحصول على عناية خاصة منها الكفالة، أو التبني، أو الايداع في مؤسسات مناسبة للعناية بالأطفال، و هكذا فقد أخذت هذه الاتفاقية بنظام ثابت و موجود في الشريعة الاسلامية هو نظام الكفالة[2].

1-تحديد وضع الطفل اللاجئ المشمول بالحماية الدولية للاجئين.

وتحدد اتفاقية اللاجئين لعام 1951م وبروتوكول عام 1967م الخاصان بوضع اللاجئين المعايير التي تنطبق على الأطفال بنفس الأسلوب مثل الراشدين أي طفل لديه خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد من جراء أحد الأسباب المبينة يعتبر لاجئا [3].

فلا يجوز إرغام أي طفل يتمتع بمركز اللاجئ على العودة إلى بلد المنشأ مبدأ عدم الطرد، و لا يجوز التمييز بين الأطفال و الراشدين في مجال الرفاهة الاجتماعية و الحقوق القانونية، و تحدد إحدى المواد في الاتفاقية معايير ذات أهمية خاصة للأطفال أنّه يجب أن يحصل اللاجئون على نفس المعاملة الممنوحة للمواطنين فيما يخص التعليم الأولى، و معاملة لا تكون بأي حال أقل رعاية من تلك الممنوحة للأجانب من غير اللاجئين في التعليم الثانوي[4].

و كما تقضي المادة 07 من عهد حقوق الطفل في الاسلام بأن للطفل الحق منذ ولادته في تحديد جنسيته و بأن تحافظ الدول الأطراف على عناصر هوية الطفل، بما في ذلك جنسيته و تبذل مساعيها الحثيثة لحل مشكلة انعدام الجنسية لأي طفل يولد على إقليمها أو ويولد لأحد رعاياها خارج إقليمها، و تقضي إضافة إلى ذلك بأن للطفل المجهول النسب الحق في جنسيته[5].

و استنادا للمادة 34 من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين و المادة 32 من الاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية، ينبغي للدول أن تيسر قدر الإمكان استيعاب اللاجئين و عديمي الجنسية و تجنسهم، و ينبغي لها على وجه الخصوص أن تبذل كل ما في وسعها لتعجيل إجراءات التجنس و خفض نفقات و رسوم هذه الاجراءات إلى أدنى حد ممكن ، كما تطلب الاتفاقية

---

(1) – الجمعية العامة للأمم المتحدة، حقوق الإنسان الحرمان التعسفي من الجنسية، A/HCR/13/34، 2009، ص 04.

(2) – أحمد أبو الوفا، حق اللجوء بين الشريعة الاسلامية و القانون الدولي، مرجع سابق، ص 153.

(3) – المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، الأطفال اللاجئون، مبادئ توجيهية بشأن الحماية و الرعاية، جنيف، 1994م، ص 17.

(4) – المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، الأطفال اللاجئون، مبادئ توجيهية بشأن الحماية و الرّعاية، المرجع نفسه، ص18.

(5) – الجمعية العامة للأمم المتحدة، حقوق الإنسان الحرمان التعسفي من الجنسية، A/HCR/13/34، 2009، ، ص 05.

الأوروبية المتعلقة بالجنسية في الفقرة (4) من المادة 06 من الدول تيسير التجنس لفئات عديدة من الأشخاص، بما يشمل عديمي الجنسية و اللاجئين[1].

و لما كان الطفل ملتمس اللجوء غير مستقل من الناحية القانونية يجب أن يمثله شخص بالغ يكون على اطلاع بنشأة الطفل وقادر على حماية مصالحه و ينبغي أن يسمح له بالاستعانة بممثل قانوني مؤهل في كل مراحل عملية اللجوء، و يجب أن تعطى الأولوية إلى ملتمسي اللّجوء الأطفال و أن يبحثها صانعوا قرار مدربين متخصصين و مع مترجمين أثناء الإجراء النظامي، و ينبغي أن تجرى المقابلات بطريقة ودية و قريبة من الطفل [2].

2- الأطفال المنفصلون و غير المصحوبين:

الأطفال المنفصلون هم الذين انفصلوا عن والديهم أو عن المسؤول قانونيا أو عرفيا في السابق عن رعايتهم، و لكن ليس بالضرورة أن يكونوا منفصلين عن أقربائهم الآخرين لهذا، قد يكون من بينهم الأطفال المصحوبين بأفراد آخرين بالغين من العائلة [3]، الأطفال غير المصحوبين بذويهم هم الأطفال المنفصلين عن والديهم و أقربائهم الآخرين ، و لا يوجد شخص بالغ مسؤول عن رعايتهم سواء قانونيا أو عرفيا [4].

وتشكّل اتفاقية حقوق الطفل 1989م الصك القانوني الأساسي بشأن حماية الأطفال وهي تجسّد أربعة مبادئ عامة:

الاعتبار الرئيسي لمصالح الطفل الفضلى في جميع الاجراءات التي تتعلق بالأطفال، في المادة 03 من الاتفاقية.

عدم جواز التّمييز على أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره أو الأصل القومي أو الاثني أو الاجتماعي أو الثروة أو العجز أو المولد أو أي وضع آخر، في المادة 02 من الاتفاقية.

اعتراف الدّول الأطراف لكل طفل حق أصيل في الحياة وتكفل إلى أقصى حد ممكن بقاء الطفل ونموه، في المادة 6 من الاتفاقية.

كفالة الدول الأطراف للطفل حقّ التّعبير عن آرائه بحرية في جميع المسائل التي تمسه و الأولوية لآراء الطّفل وفقا لسن الطفل ونضجه، في المادة 12 [5].

و تعتبر حركة الأطفال غير المصحوبين و المنفصلين عن ذويهم عبر الحدود اتجاها متزايدا و شاغلا عالميا فغالبا ما يحتجز هؤلاء الأطفال بسبب دخولهم غير القانوني أو استخدامهم وثائق مزورة، و لا تتاح لهم في كثير من الأحيان المعلومات المناسبة لهم، أو الأوصياء المؤهلون، أو إجراءات طلب اللجوء، أو مرافق الاستقبال المناسبة و علاوة على ذلك قد يتعذر تحديد سنهم بطريقة

---

(1) – الجمعية العامة للأمم المتحدة، حقوق الإنسان الحرمان التعسفي من الجنسية، A/HCR/13/34، 2009، ، ص13.

(2) – المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، تحديد وضع اللاجئ، المرجع نفسه ، ص 120.

(3) – المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، تحديد وضع اللاجئ، سبتمبر 2005م، جنيف، سويسرا، ص 119.

(4) – المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، تحديد وضع اللاجئ، المرجع نفسه، ص 119.

(5) – المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، المبادئ التوجيهية لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لتحديد المصالح الفضلى للطفل، ماي 2008م، جنيف، سويسرا، ص 14.

فعالة[1].

و قد أخذت اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989م بنظام الكفالة الذي قررته الشريعة الاسلامية بالنسبة للأطفال المحرومين مؤقتا أو بصفة دائمة من أسرهم، في هذه الحالة يكون من حق الطفل الحصول على عناية خاصة، منها الكفالة، أو التبني، أو الايداع في مؤسسات مناسبة للعناية بالأطفال، و هكذا فقد أخذت هذه الاتفاقية الدولية، بنظام ثابت و موجود في الشريعة الاسلامية هو نظام الكفالة[2].

و مما لا شك فيه أنّ حقوق الطفل في الاسلام يجب احترامها، و لو كان لاجئا، فقد نص العهد الخاص بحقوق الطفل في الاسلام لسنة 2005م الذي تبنته منظمة المؤتمر الإسلامي على حقوق الطفل، و منها: المساواة، و التماسك الأسري، و الحريات الشخصية، و التربية، و التعليم و الثقافة، و الراحة و اللعب، و الصحة، و الحماية، و العدالة...إلخ، و نص العهد أيضا فيما يتعلق بالأطفال اللاجئين على أن تكفل لهم الدول الأطراف، بأقصى ما يمكن التمتع بالحقوق المنصوص عليها في هذا العهد في تشريعاتهم الوطنية [3].

3-انعدام الحماية للاجئين داخل المخيّمات:

إن قانون حقوق الانسان يلزم الدول بضمان السلامة البدنية لكل الأفراد الواقعين ضمن حدود سلطتها، كما أن لجميع اللاجئين، بغض النظر عن مكان تواجدهم الحق في احترام سلامتهم الشخصية، و مما تم التسليم به منذ زمن طويل، أن حماية اللاجئين تتعرض لاختبار قاس عندما ينتفي الاحترام للطبيعة السلمية للملاذ سواء أكان ذلك بالاعتداء المسلح على مخيمات اللاجئين و مستوطناتهم أم بصبغها بصبغة عسكرية و مع أنه لا يوجد نص محدد في اتفاقية 1951م يحتم على اللاجئين الامتناع عن الاشتراك في أنشطة عسكرية، إلا أن هذا الحظر أبدي بوضوح في اتفاقية منظمة الوحدة الافريقية بالإضافة إلى تسجيله في استنتاجات للجنة التنفيذية[4]، يظهر جليا أنّ المقصود من استخدام المخيمات هو إيواء اللاجئين لأسباب إنسانية بحتة، و لكن على العكس من ذلك تستخدم في احتجاز أسرى الحرب، فضلا عن أشكال أخرى من استغلال حالات اللاجئين بغرض تعزيز أهداف عسكرية، و أن تعوق التوصل إلى حلول دائمة و بخاصة العودة الطوعية إلى الوطن، و تعوق كذلك الاندماج المحلي وتعرض للخطر الصبغة المدنية و الإنسانية للجوء ، بل من المحتمل أن تهدد الأمن القومي و كذا العلاقات بين الدول[5].

و قد أمعنت اللجنة التنفيذية النظر مطولا في هذه القضية الحساسة، قضية عسكرة مخيمات اللاجئين و مستوطناتهم، وقد أكد استنتاج اللجنة التنفيذية الأساسي 48 بخصوص الاعتداءات العسكرية المسلحة على مخيمات اللاجئين و مستوطناتهم،

---

(1) – الجمعية العامة للأمم المتحدة، مذكرة بشأن الحماية الدولية، A/ac.96 /1085 ، الدورة الحادية و الستين، للجنة التنفيذية لتقرير المفوض السامي، 2010، ص 15.

(2) – أحمد أبو الوفا، حق اللجوء بين الشريعة الاسلامية والقانون الدولي، مرجع سابق، ص 153.

(3) – أحمد أبو الوفا، حق اللجوء بين الشريعة الاسلامية والقانون الدولي، مرجع سابق، ص 153.

(4) – الجمعية العامة، مذكرة بشأن الحماية الدولية، الأمم المتحدة، الوثيقة تحت رقم: A/AC.96 /882 ، 1997م، ص 06.

(5) – الجمعية العامة للأمم المتحدة، تقرير اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، الدورة الثالثة والخمسون الملحق رقم 12 (A/57/12/Add.1)، نيويورك، أكتوبر 2002، ص 11.

على أن لمخيمات اللاجئين و مستوطناتهم طابعا مدنيا و انسانيا حصريا، و أن منح الملجأ أو الملاذ هو عمل سلمي و انساني ، و لا يجب أن تعتبره دولة أخرى عملا مدنيا غير ودي، و قد وضعت اللجنة التنفيذية توجيهات رئيسية لتعزيز حماية مخيمات اللاجئين و مستوطناتهم[1].

كما تؤكد من جديد اللجنة التنفيذية استنتاجها 48 (د-38) بشأن الهجمات العسكرية أو المسلحة على مخيمات و مستوطنات اللاجئين و تكرر أنه نظرا لأن منح اللجوء أو الملاذ يعتبر عملا سلميا و إنسانيا، يجب أن تحافظ مخيمات و مستوطنات اللاجئين على طابعها المدني و الإنساني الصرف، و يجب أن تمتنع جميع الأطراف عن أي نشاط يحتمل أن يقوض أساس ذلك، و تدين جميع الأعمال التي تهدد الأمن الشخصي للاجئين و ملتمسي اللجوء، و تلك الأعمال التي قد تعرض أمن و استقرار الدول للخطر، و تطلب إلى دول اللجوء أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لضمان الحفاظ على الطابع المدني و الانساني لمخيمات و مستوطنات اللاجئين، و تطلب إلى دول اللجوء أن تتخذ التدابير الفعالة لمنع تسلل العناصر المسلحة و أن توفر الحماية المادية الفعالة للاجئين و ملتمسي اللجوء و اتاحة الوصول الفوري و السهل إليهم[2].

إن منح حق اللجوء للاجئين هو اجراء سلمي و إنساني، و أن جميع الجهات ملزمة بالامتناع عن أي نشاط يعمل على تقويض ذلك، و تشير إلى استنتاجها رقم 94(د-53) بشأن الطابع المدني و الانساني لحق اللجوء و إلى المناقشات ذات الجدوى التي جرت بشأن هذا الموضوع في سياق المشاورات العالمية بشأن الحماية الدولية[3].

و أصبح من المسلم به أن مخيمات اللاجئين تكون بصفة خاصة عرضة لانعدام الأمن، عندما يكون موقعها قريبا من أحد الحدود الدولية، لأنها قد تعتبر تهديدا لسلطات البلد الأصلي، كما أنه من السهل مهاجمتها في غارة عبر الحدود، كما أن وجود مقاتلين وسط مجموعات اللاجئين المدنيين لا يحرم هؤلاء المدنيين من صفتهم المدنية، و بالتالي يستحقون الحماية، لكن الواقع مختلف تماما حيث يصبح هؤلاء اللاجئين عرضة للترهيب و المضايقات و التجنيد الاجباري من قبل الجماعات المسلحة كما يعرض مخيماتهم و مستوطناتهم للهجمات المسلحة من جانب قوات الأعداء [4].

يتضح مما سبق بيانه أن المخيمات تشكل استمرار لنوع آخر من المعاناة البشرية للاجئين مما يعزز وضعه الاجتماعي الهش ويعرضه مجددا لسلسة من انعدام الأمن والاستقرار داخل المجتمع المضيف، ومما سبق الاشارة إليه هي مجرد ملاحظات و استنتاجات اللجنة التنفيذية لتقرير المفوض السامي للأمم المتحدة عن خطورة استغلال مخيمات اللاجئين لأغراض عسكرية من طرف الجماعات المسلحة أو أطراف النّزاع.

---

(1) – الجمعية العامة، مذكرة بشأن الحماية الدولية، الأمم المتحدة، المرجع نفسه، ص07.

(2) – الجمعية العامة، مذكرة بشأن الحماية الدولية، الأمم المتحدة، تقرير الدورة السادسة والأربعين للجنة التنفيذية، جنيف، تشرين الأول/ أكتوبر 1995م، a/ac.96/860، ص10.

(3) – مفوض الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، تقرير اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، الدورة الخامسة والخمسون، 4-8 أكتوبر 2004م، الملحق رقم 12(A/59/12/Add.1)، نيويورك، الأمم المتحدة، 2004م، ص 09.

(4) – فوزار العيدي جمال، اللجوء السياسي، مرجع سابق، ص 296.

خاتمة:

نستشف مما سبق بيانه، بأنه مهما قدّم المجتمع الدّولي من مجهودات إزّاء حماية اللاجئين بصفة عامة وفئة الأطفال والنساء بصفة خاصة، إلا أنها تبقى قاصرة في مواجهة التحديات و الصعوبات التي تواجهها هاته الفئة، من قصور في آليات الحماية و حتى أن فكرة الحماية و مبادئها المنصوص عليها نظريا في مختلف التشريعات و القوانين لا تستوعب الإشكالات و النقائص الحقيقية و العملية لهاته الحماية من جهة و لهاته الفئة من جهة أخرى، وما تشهده النزاعات المسلحة من تطور غير مسبوق في الآونة الأخيرة يؤكد طرحنا و ما خلصنا إليه من استنتاجات، فلابد من تظافر للجهود الدولية و ذلك للحفاظ على الكرامة الإنسانية لأهم فئاتها و هما –الطفل و المرأة– و في نفس الوقت أضعف حلقة في العنصر البشري، و في الأساس يجب الالتزام بأخلاق الحرب المنصوص عليها في القانون الدولي الإنساني و الموافقة لمبادئ الشريعة الإسلامية و استبعاد هاتين الفئتين من استهداف العدو أطماعه العسكرية.

قائمة المراجع:

1. أحمد أبو الوفا، حق اللجوء بين الشريعة الاسلامية و القانون الدولي، ط1، المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، الرياض، 2009.
2. المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، تحديد وضع اللاجئ، سبتمبر 2005م، جنيف، سويسرا.
3. محمد الطراونة، آليات الحماية الدولية للاجئين و مصداقيتها، مجلة الانساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، عدد 49، 2010م،
4. الجمعية العامة للأمم المتحدة، تقرير اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، الدورة الثالثة والخمسون الملحق رقم 12 (A/57/12/Add.1)، نيويورك، أكتوبر 2002.
5. الجمعية العامة للأمم المتحدة، حقوق الإنسان الحرمان التعسفي من الجنسية، A/HCR/13/34، 2009.
6. الجمعية العامة للأمم المتحدة، مذكرة بشأن الحماية الدولية، 1085/ A/ac.96 ، الدورة الحادية و الستين، للجنة التنفيذية لتقرير المفوض السامي، 2010.
7. الجمعية العامة، مذكرة بشأن الحماية الدولية، الأمم المتحدة، الوثيقة تحت رقم: 882/ A/AC.96 ، 1997م، ص 06.
8. الجمعية العامة، مذكرة بشأن الحماية الدولية، الأمم المتحدة، تقرير الدورة السادسة والأربعين للجنة التنفيذية، جنيف، تشرين الأول/ أكتوبر 1995م، a/ac.96/860.
9. المفوضية السامية لشؤون اللاجئين للأمم المتحدة، حقوق الإنسان و حماية اللاجئين، ج2، برنامج التعليم الذاتي رقم 5.

10. المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، الأطفال اللاجئون، مبادئ توجيهية بشأن الحماية و الرعاية، جنيف، 1994م.

11. المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، المبادئ التوجيهية لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لتحديد المصالح الفضلى للطفل، ماي 2008م، جنيف، سويسرا.

12. المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، حقوق الإنسان و حماية اللاجئين، برنامج التعليم الذاتي رقم 05، المجلد الثاني، جنيف سويسرا، ديسمبر 2006م.

13. فورار العيدي جمال، اللجوء السياسي في القانون الدولي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2014.

14. مفوض الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، تقرير اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، الدورة الخامسة والخمسون، 4-8 أكتوبر 2004م، الملحق رقم 12(A/59/12/Add.1)، نيويورك، الأمم المتحدة، 2004م.

15. الجمعية العامة للأمم المتحدة، تقرير الدورة السادسة و الاربعين للجنة التنفيذية لبرنامج المفوضية السامية، A /AC .96.860.

16. اللجنة العليا للاجئين التابعة للأمم المتحدة، ارشادات بشأن حماية اللاجئات، دليل المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، الأمم المتحدة، دط، دت.